

محكمة التمييز الأردنية

يصفتها : الحزانية

رقم القضية : ٢٠١٣/١٥٢٧

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين المعظيم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
موسى الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، ياسر الشibli

طب وزير العدل بكتابه رقم (١٠/٧/٣١٥) تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ من رئيس النيابة العامة سندًا لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١١/٧٥٦٨) المفصولة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ من قبل محكمة صلح جراء عمان وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٢/٤٦٧٨) المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ من محكمة بداية جراء عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية وأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل بخطأ محكمة بداية جراء عمان بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف المقدم من المستأنف شكلاً بسبب عدم تقديم المدعى المشروعة مخالفة بذلك المادة ((١١/ب/٣)) من قانونمحاكم الصلح المعجل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (١٢١٣/٢٠١٣/٤/١) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ المفدى المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

۶۱

وَنَسْبَتِ الْطَّعَنَاتِ :-

فإنه في الدعاوى الصلحية الجزائية إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقضى بذلك المادة ((١١/ب/٣))

من قانونمحاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وهو القانون الخاص الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أخطأ في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى فيكون قرارها مخالفًا للقانون ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في القضايا المماثلة ومستوجبًا للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم (٤٦٧٨/٤٠١٢) الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليه وله اثر النقض العادي وفقاً لنص المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قرار صدر بتاريخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠١٣ م

عضو و القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقة

س.أ.

lawpedia.jo